قانون رقم (16) لسنة 2020
في شأن الحماية من العنف الأسري

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (51) لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون محكمة الأسرة الصادر بالقانون رقم (12) لسنة 2015 والمعدل بالقانون رقم (11) لسنة 2018م،
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل،
- وعلى قانون الأحداث الصادر بالقانون رقم (111) لسنة 2015 والمعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2017م،
- وعلى المرسوم رقم (401) لسنة 2006 بإنشاء المجلس الأعلى لشؤون الأسرة وتعديلاته،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعنى المبين قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

1. الأسرة: وتشمل:
   أ. الزوج وزوجه بعقد زواج رسمي وأبناءهما وأحفادهما.
   ب. أبناء أحد الزوجين من زواج رسمي.
   ج. الأب والأم لأي من الزوجين.
   د. الإخوة والأخوات لأي من الزوجين.
   هـ. زوج الأم أو زوجة الأب.
   و. الشخص المشمول بحضانة أسرة بديلة.
   ز. من تجمع بينهم رابطة الحضانة أو الوصاية أو الولاية أو كفالة اليتيم أو المصاهرة.
2. العنف الأسري: كل شكل من أشكال المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية أو المالية سواء أكانت فعلاً أم امتناعاً عن فعل أم تهديداً بهما يرتكب من أحد أفراد الأسرة ضد فرد أو أكثر منها متجاوزاً ما له من مسؤولية قانونية، وذلك وفق الأفعال أو الجرائم المنصوص عليها في التشريعات الوطنية كافة.
3. الإدارة المعنية: إدارة مراكز الحماية في المجلس الأعلى لشؤون الأسرة.
4. جهة التحقيق المختصة: النيابة العامة.
5. أمر الحماية: الأمر الصادر من جهة التحقيق المختصة أو المحكمة المختصة لحماية المعتدى عليه بناء على طلبه أو طلب من يقوم مقامه قانونا طبقاً للأوضاع التي ينص عليها هذا القانون.
6. اللجنة: اللجنة الوطنية للحماية من العنف الأسري.

مادة (2)

تلتزم الجهات المعنية باتخاذ كافة التدابير الضرورية لحفظ كيان الأسرة، وتقوية أواصرها وحماية أفرادها من كل أشكال العنف، وتقوم في سبيل ذلك على الخصوص بالآتي:

1. العمل على نشر ثقافة نبذ العنف الأسري وتوطيد الروابط الأسرية عن طريق المناهج التعليمية وبرامج التوعية والتثقيف من خلال وسائل الإعلام وغيرها من الأجهزة.
2. دعم وتشجيع المجتمع المدني وفرق العمل التي تهدف إلى التوعية ضد العنف أو تأهيل الضحايا من المعنفين أو تقديم المساعدة الطبية والقانونية لهم.
3. اتخاذ ما يلزم لمعالجة الظواهر السلوكية في المجتمع التي تساهم في إيجاد بيئة مناسبة لحدوث حالات الإيذاء.
4. نشر التوعية بمفهوم الإيذاء وخطورته وآثاره السيئة على بناء شخصية الفرد واستقرار المجتمع وتماسكه.
5. توفير معلومات إحصائية موثقة عن حالات الإيذاء للاستفادة منها في وضع آليات العلاج وفي إجراء البحوث والدراسات العلمية المتخصصة.
6. تنظيم برامج تدريبية لجميع المعنيين بالتعامل مع حالات العنف والإيذاء بمن فيهم من فرق الضبط والتحقيق والأطباء والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين وغيرهم.
7. توعية أفراد المجتمع بحقوقهم الشرعية والقانونية.

مادة (3)

تشكل بقرار لجنة تسمى "اللجنة الوطنية للحماية من العنف الأسري" تتبع رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة وعضوية كل من:

- ممثل عن وزارة الداخلية من المنتسبين إليها على ألا يقل عن رتبة وكيل وزارة مساعد.
- ممثل عن وزارة العدل من المنتسبين إليها على ألا يقل عن رتبة وكيل وزارة مساعد.
- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية من المنتسبين إليها على ألا يقل عن رتبة وكيل وزارة مساعد.
- ممثل عن وزارة التربية من المنتسبين إليها على ألا يقل عن رتبة وكيل وزارة مساعد.
- ممثل عن وزارة الصحة من المنتسبين إليها على ألا يقل عن رتبة وكيل وزارة مساعد.
- ممثل عن وزارة الإعلام من المنتسبين إليها على ألا يقل عن رتبة وكيل وزارة مساعد.
- مدير إدارة الشرطة المجتمعية - وزارة الداخلية.
- ممثلين اثنين عن المجتمع المدني من ذوي الخبرة بمدة لا تقل عن (10) سنوات في الشأن الأسري.
- ممثل عن المجلس الأعلى لشؤون الأسرة.

مادة (4)

تختص اللجنة بما يلي:

- رسم السياسة العامة لحماية الأسرة وتقوية أواصرها ومواجهة كل ما يتعلق بالعنف الأسري وإقرار الخطط التنفيذية لها ومتابعة تنفيذها.
- مراجعة التشريعات الوطنية وتقديم المقترحات والتوصيات اللازمة بشأنها لتعديل أو إلغاء الأحكام التي تتناقض مع أحكام وأهداف هذا القانون.
- التنسيق بين جميع المؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة بالعنف الأسري.
- اعتماد برامج ومناهج التدريب لكافة العاملين والمعنيين بالعمل على تنفيذ هذا القانون.

- إعداد البرامج التوعوية والتثقيفية الخاصة بالعنف الأسري وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بكيفية كشف جرائم العنف الأسري وحماية ضحاياه وتعريفهم بحقوقهم.
- إصدار تقرير سنوي عن العنف الأسري والشكاوى التي تلقتها الإدارات والجهات المختصة بالعنف الأسري وما تم بشأنها.

مادة (5)

تنشأ مراكز إيواء لضحايا العنف الأسري تكون مكملة لمراكز حماية الطفولة المنصوص عليها في المادة (77) من القانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل تتبع المجلس الأعلى لشؤون الأسرة ويصدر بتنظيمها قرار من رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، وتختص بالتالي:

1. تقديم المأوى لضحايا العنف الأسري.
2. الإرشاد الأسري والنفسي والاجتماعي والصحي وخدمات إعادة تأهيل المعتدى عليه والمعتدي بالتنسيق مع وزارة الصحة.
3. المساعدة القانونية للمعتدى عليه عند الحاجة.
4. إنشاء خط ساخن لتلقي البلاغات والشكاوى عن حالات العنف الأسري.
5. توعية الرأي العام بمخاطر آثار العنف الأسري بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة.
6. وضع خطة لتدريب الموظفين المكلفين بتطبيق أحكام هذا القانون بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة.
7. نشر الإحصائيات المتعلقة بالعنف الأسري والوقاية منها ووضع مؤشرات وطنية للحد من العنف الأسري بالتعاون مع الجهات الحكومية ذات الصلة لاسيما المجلس الأعلى لشؤون الأسرة.

ولها في ذلك اتخاذ كافة التصرفات القانونية التي تؤهلها لممارسة دورها.

مادة (6)

تتمتع جميع الاتصالات والمراسلات والإجراءات المتعلقة بقضايا العنف الأسري التي تنظر أمام أي جهة ذات علاقة بما في ذلك المحاكم بالسرية التامة.

مادة (7)

يكون للموظفين المختصين الذين يحددهم رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة بقرار يصدره صفة الضبطية القضائية لمراقبة تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، ولهم في ذلك رصد وضبط وتحرير المحاضر ورفعها للجهات المختصة، ويتعين على هؤلاء الموظفين أداء أعمالهم بأمانة ونزاهة وحياد، والالتزام بعدم افشاء أسرار الأفراد والأسر التي يطلعون عليها بحكم عملهم، ويؤدي كل منهم أمام رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة القسم التالي:

﷽ أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بالأمانة والحيدة والنزاهة والصدق، وأن أحافظ على سرية المعلومات التي اطلع عليها بحكم عملي حتى بعد انتهاء خدمتي﷽.

مادة (8)

لكل من تعرض لعنف من قبل أحد أفراد أسرته، تقديم بلاغ إما إلى الإدارة المعنية أو لجهة التحقيق المختصة، وإذا كان المعتدى عليه طفلا وجب إبلاغ مراكز حماية الطفولة المنصوص عليها في القانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل.

مادة (9)

تحرك الدعوى في جرائم العنف الأسري بناءً على بلاغ من أي شخص أو جهة، ومع ذلك يجوز للمعتدى عليه أن يوقف سير الإجراءات في الدعوى في أي حالة كانت عليها قبل صدور الحكم.

مادة (10)

على كل من شهد واقعة عنف أسري أو علم بها التبليغ عنها.

ويتمتع مقدم البلاغ بخصوص العنف الأسري بالحماية القانونية والحفاظ على السرية وعدم الإفصاح عن هويته إلا إذا تطلبت الإجراءات القضائية غير ذلك.

وتسري في حق من تخلف عن التبليغ العقوبات المنصوص عليها في أحكام الامتناع عن التبليغ عن الجرائم الواردة في القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء.

مادة (11)

على الإدارة المعنية أو أي مركز شرطة إبلاغ جهة التحقيق المختصة بكل حالة يشتبه أنها من قبيل العنف الأسري تظهر أمامهم في أثناء قيامهم بأعمالهم، وعليهم إيداع نسخة من المستندات المتوفرة لديهم الدالة على العنف الأسري.

مادة (12)

تسري العقوبات الواردة في المادتين (145، 145 مكررا) من قانون الجزاء المشار إليه في حق كل من تقدم ببلاغ كيدي أو كاذب عن حصول حالة عنف أسري.

مادة (13)

يعاقب كل من يقدم على محاولة إكراه المعتدى عليه في جريمة من جرائم العنف الأسري بهدف الرجوع عن شكواه، بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم ينص أي قانون آخر على عقوبة أشد.

مادة (14)

عند تلقي الشرطة أو فرق الضبطية القضائية بلاغاً عن حالة عنف فإن عليها اتخاذ ما يلزم من إجراءات وإحالة البلاغ مباشرة إلى الإدارة المعنية.

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد التبليغ عن حالات العنف الأسري، وضوابط تلقي الشكاوى وكيفية الانتقال إلى مكان وقوع العنف الأسري عند الاقتضاء.

مادة (15)

عند تلقي البلاغ، تلتزم الإدارة المعنية بالآتي:

1. الاستماع إلى الأطراف والشهود بما في ذلك الأطفال، في غرف منفصلة للإدلاء بأقوالهم بحرية وسرية بحضور الأخصائي الاجتماعي أو النفسي.
2. اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل المعتدى عليه إلى أقرب مستشفى عند الاقتضاء، مع وجوب عرضه على الطب الشرعي.
3. اتخاذ الإجراءات اللازمة لإيواء المعتدى عليه في مركز الإيواء عند الاقتضاء.
4. إخضاع من يلزم من الأطراف إلى علاج نفسي أو تأهيلي بما يلائم كل حالة.
5. إعداد تقرير مفصل عن الحالة.

مادة (16)

على العاملين بالإدارة المعنية وعناصر الشرطة وجهة التحقيق المختصة إبلاغ المعتدى عليه بالإجراءات القانونية المتاحة له، وبإمكانية حصوله على أمر حماية وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (17)

يجوز في حال وجود خطر جسيم يهدد حياة أو صحة أو سلامة المعتدى عليه، طلب أمر حماية مستعجل.

ويقدم طلب الحماية إلى المحكمة المختصة وينظر فيه أمام قاضي الأمور المستعجلة.

ولكل المستفيدين من أمر الحماية طلب إلغائه أو تعديله إذا ظهرت ظروف جديدة تبرر ذلك.

ويعفى طالب الحماية من الرسوم والنفقات القضائية.

مادة (18)

تحدد اللائحة التنفيذية ما يجب أن تتضمنه أوامر الحماية من التزامات لمنع المعتدي من التعرض للمعتدى عليه ولسائر أفراد الأسرة، وذلك لضمان استمرار الإقامة في منزل الأسرة أو عدم الاقتراب من مكان الإقامة البديلة، وتوفير النفقة الواجبة لمن يعولهم ، ودفع تكاليف العلاج المترتبة عن العنف المرتكب .

مادة (19)

تتولى الإدارة المعنية متابعة تنفيذ المعتدي لتدابير الحماية ومضمونها، وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة، وتقدم تقريرا بهذا الخصوص إلى المحكمة التي أصدرت القرار.

مادة (20)

دون الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أمر الحماية.

وفي حال العود خلال سنتين يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (21)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة وفق أحكام هذا القانون، للمحكمة أن تصدر عقوبة بديلة تلزم المعتدي بالقيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع.

وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع هذه الأعمال ومددها وإجراءات تنفيذها.

ويعاقب على امتناعه عن تنفيذها بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار.

مادة (22)

تختص النيابة العامة بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (23)

ينشأ صندوق لرعاية ضحايا العنف الأسري، وذلك لتأمين الرعاية لهم وتوفير سبل الحد من جرائم العنف الأسري والوقاية منها وتأهيل مرتكبيها.

وتتكون موارده مما يلي:

أ. مبلغ تخصصه الدولة في الاعتماد المالي للمجلس الأعلى لشؤون الأسرة.

ب. التبرعات والهبات غير المشروطة.

وتحدد اللائحة التنفيذية تنظيمه واختصاصاته وآليات عمله.

مادة (24)

لا تخل الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بأي حق أفضل، يتعلق بالحماية من الإيذاء والعنف الأسري ينص عليه قانون آخر أو اتفاقية دولية تكون دولة الكويت طرفاً فيها.

مادة (25)

يعد المجلس الأعلى لشؤون الأسرة اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويصدرها مجلس الوزراء خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (26)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: 25 محرم 1442 هـ
الموافق: 13 سبتمبر 2020 م

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم (16) لسنة 2020
في شأن الحماية من العنف الأسري

إن العنف سلوك مشين ومنبوذ في المجتمع لاقترانه بالقوة المفرطة والإيذاء الجسدي والنفسي للأ شخاص، ولذلك فإن المشرع جرّم هذه الأفعال و سنّ عقوبات في حق مرتكبيها صوناً لسلامة الأشخاص وأعراضهم وممتلكاتهم وضمانا لأمن المجتمع، وقد دعت الشريعة الإسلامية الغراء إلى المحافظة على كيان الأسرة وحماية أفرادها وتقوية أواصرها و صونها من التفكك باعتبارها اللبنة الأساسية للمجتمع.

وذلك ما حرص الدستور الكويتي على إبرازه حين نصت مادته التاسعة على أن "الأسرة هي أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة"، وألزمت المادة العاشرة منه الدولة برعاية النشء وحمايته من الاستغلال ووقايته من الإهمال الأدبي والجسماني والروحي.

ومن المؤسف ما يلاحظ من توسع لظاهرة العنف الأسري وارتفاع معدل حالات الإيذاء المسجلة، أمام صعوبة التو صل إلى بيانات إح صائية دقيقة عنها و صعوبة ضبطها وإثباتها لعدة أسباب اجتماعية، ونفسية، وقانونية بالنظر لطبيعة هذه الجرائم وما يحيطها من حالة تكتم وسرية تحول دون الكشف عنها، أو حتى الإفصاح عنها، ولا يتم البوح بها في الغالب بسبب الخوف، ولا يتم الحديث عنها بسبب نظرة المجتمع التي قد تضفي عليه المشروعية خاصة إذا كان ممارساً في حق الأطفال لأنه يعتبر في خانة الأساليب التربوية.

واعتباراً لمحدودية التشريعات السارية المفعول، وعدم وجود تشريع خاص للحماية من العنف الأسري، فقد جاء هذا القانون مرتكزاً بشكل أساسي على تدابير الحماية والوقاية، ذلك أن العقوبات الجزائية وحدها لجرائم العنف الأسري قد لا تؤتي ثمارها المرجوة في المحافظة على استقرار الأسرة وتماسك أفرادها ومن ثم كان لابد من تشريع وقائي مكمل للإنجازات التي تحققت في التشريع الكويتي بشأن إنشاء المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والرعاية الاجتماعية للمسنين، وحقوق الطفل وقانون الأحداث.

وتكمن أهمية هذا القانون في كونه يضع الحدود الدنيا من شروط وضوابط الحماية القانونية اللازمة لضحايا العنف الأسري، وذلك بشكل يحافظ على لحمة الأسرة دون أن يهدد كيانها أو يزعزع استقرارها في المجتمع.

وضماناً لتحقيق أقصى فائدة عند تطبيق هذا القانون، وإمكان الحد من تزايد حالات العنف الأسري، فإنه بات لزاماً أن تكون هناك معالجة موازية بإجراء بعض التعديلات على القانون رقم (16) لسنة 1960 بشأن إصدار قانون الجزاء والقانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل، وذلك فيما يخص تشديد العقوبات في جرائم القتل والاغتصاب وهتك العرض، والخطف، والفعل الفاضح المخل بالحياء والتحريض على الفجور إذا كان الجاني من أفراد أسرة المجني عليه.

واستناداً على ذلك فقد أعد هذا القانون لتوفير مزيد من ضمانات الحماية، وخلق آليات مؤسسية للتكافل بحيث تعمل وفق قواعد محددة من شأنها ضمان المواكبة المباشرة لجرائم العنف الأسري، والتوجيه السليم لضحاياه نحو مختلف الخدمات والوسائل المتاحة لهم سواء القانونية أو الطبية أو التأهيلية وكيفية الولوج إليها.

لذلك جاء هذا القانون لينص في المادة (1) على مفهوم الأسـرة بحيث تشـمل الزوج والزوجة بعقد زواج رسمي وأبناءهم وأحفادهم، وأبناء أحد الزوجين من زواج رسمي، والأم والأب لأي من الزوجين، والإخوة، والأخوات لأي من الزوجين، وزوج الأم وزوجة الأب، والشخص المشمول بحضانة أسرة بديلة، أو من تجمع بينهم رابطة الحضانة أو الوصاية أو الولاية أو كفالة اليتيم أو المصاهرة.

وحددت هذه المادة تعريف العنف الأسري بأنه كل شكل من أشكال المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية أو المالية سواء أكانت فعلاً أم امتناعا عن فعل أم تهديداً بهما يرتكب من أحد أفراد الأسـرة ضـد فرد أو أكثر منها متجاوزاً ما له من مسـؤولية قانونية، وذلك وفق الأفعال أو الجرائم المنصوص عليها في التشريعات الوطنية كافة.

كما أوضـحت ذات المادة أن مصـطلح الإدارة المعنية يقصـد به إدارة مراكز الحماية التابعة للمجلس الأعلى لشـؤون الأسـرة ذلك أن هذه الإدارة تحتل موقعا اسـتراتيجيا ومحوريا في الهيكل التنظيمي للمجلس وفي تنزيل الأدوار المنوطة به على أرض الواقع وبما هو موكول إليها من مهام عبر أقسام المتابعة والاستقبال والاستماع والإيواء.

واعتبرت المادة ذاتها أن النيابة العامة هي الجهة المختصـة بالتحقيق والتصـرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون.

كما أوضحت هذه المادة آن مصطلح اللجنة يقصد به اللجنة الوطنية للحماية من العنف الأسري.

وقد حددت المادة تعريف أمر الحماية بأنه الأمر الصادر من جهة التحقيق المختصة أو المحكمة المختصة لحماية المعتدى عليه بناء على طلبه أو طلب من يقوم مقامه قانونا، وذلك طبقاً للأوضاع التي ينص عليها هذا القانون.

وألزمت المادة (2) الجهات المعنية باتخاذ كافة التدابير الضرورية لحفظ كيان الأسرة وتقوية أواصرها وحماية أفرادها من كل أشكال العنف.

فيما نصت المادة (3) على تشكيل لجنة وطنية للحماية من العنف الأسري بقرار من رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة وبعضوية ممثلي الجهات الحكومية والمجتمع المدني ذات الصلة المحددة في نفس المادة.

وبينت المادة (4) أن اللجنة تختص برسم السياسة العامة لحماية الأسرة وتقوية كيانها ومواجهة كل ما يتعلق بالعنف الأسري.

وقد نصت المادة (5) على إنشاء مراكز إيواء لضحايا العنف الأسري تكون مكملة لمراكز حماية الطفولة، وتتبع المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، ويصدر بتنظيمها قرار من رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة ويكون من اختصاصاتها تقديم المأوى والإرشاد والتوعية والمساعدة القانونية ووضع خطة تدريب ونشر الإحصائيات والمؤشرات المتعلقة بالعنف الأسري، ولها في ذلك اتخاذ كافة التصرفات القانونية التي تؤهلها لممارسة دورها.

وبالنظر لطبيعة هذه الجرائم وحفاظاً على حرمة الأسر وأفرادها فقد نصت المادة (6) على أن جميع الاتصالات والمراسلات والإجراءات المتعلقة بجرائم العنف الأسري المنظورة أمام أي جهة ذات علاقة بما في ذلك المحاكم تتمتع بالسرية التامة.

وقد أوكلت المادة (7) إلى رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة إصدار قرار بمنح صفة الضبطية القضائية لمراقبة تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، ولهم في ذلك رصد وضبط وتحرير المحاضر ورفعها للجهات المختصة، ويتعين على هؤلاء الموظفين أداء أعمالهم بأمانة ونزاهة وحياد، والالتزام بعدم افشاء أسرار الأفراد والأسر التي يطلعون عليها بحكم عملهم، وأداء القسم أمام رئيس المجلس الأعلى، على أن يكون هؤلاء الموظفين على دراية تامة بالشؤون الأسرية وحل النزاعات، على نحو يمكنهم من معرفة طبيعة وخصوصية العنف الأسري وأسبابه وعواقبه، وأساليب

ووجهت المادة (8) كل من تعرض لإيذاء من قبل أحد أفراد أسرته، بتقديم بلاغ إما إلى الإدارة المعنية أو لجهة التحقيق المختصة، وإذا كان المعتدى عليه طفلا يتم تقديم البلاغ إلى مراكز حماية الطفولة التابعة للمجلس الأعلى لشؤون الأسرة وذلك لضمان المواكبة التي نص عليها قانون حقوق الطفل عندما حدد اختصاصات ومهام هذه المراكز.

وأكدت المادة (9) على أن تحرك الدعوى في جرائم العنف الأسري بناءً على بلاغ من أي شخص أو جهة، ومع ذلك يجوز للمعتدى عليه أن يوقف سير الإجراءات في الدعوى في أي حالة كانت عليها قبل صدور الحكم.

ولضمان الكشف عن حالات العنف الأسري وعدم التكتم عليها، أوجبت المادة (10) على كل من شهد واقعة عنف أسري أو علم بها التبليغ عنها، وإلا تسري في حقه العقوبات المنصوص عليها في أحكام الامتناع عن التبليغ عن الجرائم الواردة في القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء.

أما المادة (11) فقد ألزمت إدارة مراكز الحماية ومراكز الشـــرطة بإبلاغ جهة التحقيق المختصـــة بكل حالة يشـــتبه أنها من قبيل العنف الأســـري، وأحاطت المادة ذاتها مقدم البلاغ بالحماية القانونية اللازمة للمحافظة على ســـرية بياناته إلا إذا تطلبت الإجراءات القضائية غير ذلك.

فيما قضت المادة (12) بسريان العقوبات الواردة في المادتين (145،145 مكرراً) من قانون الجزاء الصـــادر بالقانون رقم (16) لســـنة 1960 في حق كل من تقدم ببلاغ كيدي أو كاذب عن حصول حالة عنف أسري.

ووفقا لنص المادة (13) يعاقب كل من يقدم على محاولة إكراه المعتدى عليه في جريمة من جرائم العنف الأســـري بهدف الرجوع عن شـــكواه بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مالم ينص أي قانون آخر على عقوبة أشد.

وفي حال قيام أحد موظفي الدولة بمحاولة إكراه المعتدى عليه، بهدف الرجوع عن الشـــكوى فإنه يعاقب بموجب المادة (58) من القانون رقم (31) لســـنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لســـنة 1960 بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث ســـنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرون ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وألزمت المادة (14) الشرطة وفرق الضبطية القضائية المتخصصة باتخاذ ما يلزم من إجراءات عند تلقي البلاغات وإحالتها مباشرة إلى إدارة مراكز الحماية.

وأحالت المادة ذاتها إلى اللائحة التنفيذية تحديد قواعد التبليغ عن حالات العنف الأسـري، وضـوابط تلقي الشـكاوى وكيفية الانتقال إلى مكان وقوع العنف الأسـري عند الاقتضاء.

فيما حددت المادة (15) التزامات إدارة مراكز الحماية عند تلقي بلاغات العنف الأسري.

وألزمت المادة (16) العاملين بالإدارة المعنية وعناصـر الشـرطة وجهة التحقيق المختصـة بإبلاغ المعتدى عليه بالإجراءات القانونية المتاحة له، وبإمكانية حصـوله على أمر حماية وفقاً لأحكام هذا القانون.

كما بينت المادة (17) أحكام وإجراءات أوامر الحماية والمحكمة المختصة بإصداره.

أما المادة (18) فقد أحالت إلى اللائحة التنفيذية تحديد ما يجب أن تتضمنه أوامر الحماية من التزامات لمنع المعتدي من التعرض للمعتدى عليه ولسائر أفراد الأسرة، وذلك لضمان استمرار الإقامة في منزل الأسرة أو عدم الاقتراب من مكان الإقامة البديلة، وتوفير النفقة الواجبة لمن يعولهم، ودفع تكاليف العلاج المترتبة عن العنف المرتكب.

فيما ألزمت المادة (19) إدارة مراكز الحماية بمتابعة تنفيذ المعتدي تدابير الحماية ومضمونها وتقديم تقرير بشأنه إلى المحكمة التي أصدرت القرار.

وتضمنت المادة (20) العقوبات المترتبة على مخالفة أوامر الحماية.

ودون الإخلال بالعقوبات المقررة وفق أحكام هذا القانون، أجازت المادة (21) للمحكمة إصدار عقوبة بديلة تلزم المعتدي بالقيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع، بحيث تحدد اللائحة التنفيذية أنواع هذه الأعمال ومددها وإجراءات تنفيذها.

وأوضحت المادة (22) أن النيابة العامة هي الجهة المختصة بالتحقيق والتصرف والادعاء في البلاغات المتعلقة بالعنف الأسري.

كما نصت المادة (23) على إنشاء صندوق لرعاية ضحايا العنف الأسري، وذلك لتأمين الرعاية لهم وتوفير سبل الحد من جرائم العنف الأسري والوقاية منها وتأهيل مرتكبيها، وتتكون موارده من المبالغ التي تخصصها الدولة في الاعتماد المالي للمجلس الأعلى لشؤون الأسرة ومن التبرعات والهبات غير المشروطة على أن يكون التنفيذ طبقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لتنظيم إدارة الصندوق واختصاصاته وآليات عمله.

وقضت المادة (24) بألا تخل الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون حق أفضل يتعلق بالحماية من الإيذاء والعنف الأسري ينص عليه قانون آخر أو اتفاقية دولية تكون دولة الكويت طرفاً فيها.

وقد ألزمت المادة (25) المجلس الأعلى لشؤون الأسرة بإعداد اللائحة التنفيذية لهذا القانون بحيث يصدرها مجلس الوزراء خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أما المادة (26) فتلزم رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، والعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.